الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

بندر عبد العزيز العجلان

﷽

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

اعلم أخي المسلم أن الصراع بين الحق والباطل قائم، وللحق أصحاب يدعون إليه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[5] وله أعداء يدعون إلى ضده وهو الباطل ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾[6] لكن شتَّان بين هؤلاء وأولئك، فالمؤمنون وليهم الله والكافرون والمنافقون وليهم

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٥٩٣/٢) .

(٥) سورة التوبة (٧١) .

(٦) سورة التوبة(٦٧) .

الشيطان ﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧] والنهاية – مهما طال الطريق – لأصحاب الحق ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٨] وجعل الله تكريم هذه الأمة وعزها مقروناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن تقاعست عن ذلك هبطت مكانتها ، وانحدرت قيمتها، وتكالبت عليها الأمم.

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – :"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، هو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه، وأُهمل عمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمَّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، و لم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد، وقد كان الذي خفنا منه أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسدَّ هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة ، ناهضاً بأعبائها، ومتشمراً في إحيائها، كان مستاثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها"[٩].

(٧) سورة البقرة (٢٥٧) .

(٨) سورة المائدة (٥٦) .

(٩) إحياء علوم الدين (٢/٢٦٩) .

تعريفات مهمة

المعروف:

يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة بمعنى: أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه[10].

قال ابن جرير الطبري: "وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً ... لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله "[11].

وقيل بأن المعروف هو: "ما عُرِف حسنه شرعاً وعقلاً"[12]. فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره، وهذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته أما الأمور التعبدية المحضة التي ليس للعقول فيها مجال لإدراك حسنها والتوصل إلى حكمة مشروعيتها، فليس داخلاً هنا في استحسان العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل حينئذٍ الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد، وهذا هو الواجب.

المنكر :

هو ضد المعروف وهو: "ما عُرف قبحه نقلاً وعقلاً "[13].

قال ابن جرير: "وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه – أي أهل الإيمان – قبيحاً فعله ولذلك سميت المعصية: منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون

ركوبها"[14]. فأهل الإيمان ينبذون المنكر، ويجتنبون فعله والوقوع فيه.

---

(١٠) انظر النهاية (٢١٦/٣) ولسان العرب (٧٤٧/٢) وشرح منظومة الآداب (٢١١/١) والعين والأثر (٤٨) ومعالم القربة (٢٢).

(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٥/٧) .

(١٢) المفردات ، مادة عرف (٣٣١) وبصائر ذوي التمييز (٥٧/٤) وتفسير السعدي (١٩٤/١)- (١٠٠/٣) .

(١٣) المفردات ، مادة نكر (٥٠٥) والبصائر (١٢٠/٥) وتفسير السعدي (١٩٤/١) .

(١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٠/٣) .

واعلم – رحمك الله – أن حسن الشيء وقبحه، وكونه منبوذاً أو محبوباً، إنما يكون حسب ذوق المجتمع المسلم السليم من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه – رضوان الله عليهم – فما كان عندهم مقبولاً لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر. ولا عبرة بتلك المجتمعات التي انقلبت فيها المعايير، واضطربت فيها الموازين، حتى صار المعروف فيها منكراً، والمنكر فيها معروفاً، وإلى الله وحده المشتكى.

الحسبة :

الحسبة على المشهور عند أهل العلم هي: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله"[١٥].

(١٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٩) والأحكام السلطانية للفراء (٢٤٨) ومعالم القربة (٧) وأصول الدعوة (١٦٥) .

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمة الإسلامية إنما استحقت تاج الخيرية، ووسام الرفعة بين الأمم؛ لأنها ارتادت أضخم مهمة في الإصلاح، فهي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...﴾[١٦].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض حديث عن هذه الآية: "وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس" [١٧].

وقد جعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات نبيه ﷺ حيث قال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴾[١٨] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بُعثوا من أجلها، فهم يدعون إلى كل خير، ويحذرون من كل شر، فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة.

ومن أعظم ما تشرَّف به المؤمنون هو ما وصفهم الله به من كونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر حيث قال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴾[١٩] وقال ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٠]. ولذا كان هذا الأصل العظيم،

---

(١٦) سورة آل عمران (١١٠) .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٦/٢٨) .

(١٨) سورة الأعراف (١٥٧) .

(١٩) سورة التوبة (٧١) .

(٢٠) سورة التوبة (١١٢) .

والركن القويم، مما يمـــتاز به المؤمن عن غيره ويكون به من خيار الناس، فقد قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أيُّ الناس خير؟ فقال ﷺ: (**أقراهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم**)[21]. ومما يؤكد هذا ويؤيده قوله ﷺ: (**أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة**)[22] فإذا كان هذا التكريم لأهل المعروف وفاعليه، فما بالك بمن يفعل المعروف ويدعو له، لا شك أن ثوابه أعظم ومنـــزلته أعلى.

ويكفيك في فضل ذلك أن تعلم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يحصل له من الثواب والأجر الشيء الكثير؛ لأنه لا يدعو أحداً إلى خير فيعمل به إلا كان له مثل أجره وأجر من انتفع بدعوته إلى يوم القيامة، فعن أنس – رضي الله عنه – مرفوعاً: (**أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً**)[23].

وإن مما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل أجر الأوائل من هذه الأمة - رضوان الله عليهم أجمعين- فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر**)[24] هذه هي منزلة أصحاب هذا العمل الفاضل ، فهم يحيون به شرفاء ، ويموتون عليه شهداء ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال: (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**)[25].

وبما تقدم يُعلم أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلاح الحال في المعاش والمعاد.

---

(٢١) رواه أحمد في مسنده واللفظ له (٤٣٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/٢٤) وقـــال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٠/٧) : "ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر " .

(٢٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٧٤/١-٢٦٣) قال الهيثمي في المجمع (٥١٩/٧) : " رواه الطبراني في الصغير ورجاله وثقوا وفي بعضهم كلام لا يضر" .

(٢٣) رواه أحمد (٥٠٤/٢) وابن ماجه (٧٥/١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤١/١) .

(٢٤) رواه أحمد (٣٧٥/٥) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢٧٥/٤) .

(٢٥) رواه الحاكم في المستدرك (١٩٥/٣) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٧١٦/١) .

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جعل الله تعالى حماية العقيدة، وصيانة الفضيلة، وعز الأمة، والفلاح للمؤمنين منوطاً بالقيام بهذا الواجب العظيم قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢٦].

وقد يظن من لا علم له بحقيقة ما بعث الله به نبيه ﷺ أنه يكفيه أن يؤمن بالله وحده ويتقرب إليه ببعض الطاعات، دون أن يشتغل بأمر غيره بالمعروف أو نهيه عن المنكر!!!

وهذا غلطٌ بيِّن؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أعظم شرائع الإيمان كما أنه يعد من الأسس والدعائم الهامة لتحقيق الهداية وتحصليها، قال العالم النجدي الشيخ حمد بن عتيق -رحمه الله -:"فلو قُدِّر أن رجلاً يصوم النهار، ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب لله، ولا يتمعر وجهه ولا يحمر ، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عنـــد الله، وأقلهم ديناً "[٢٧]. ورحم الله الإمام الثوري حين قال: "إني لأرى الشيء يجب عليَّ أن آمر فيه وأنهى فأبول دماً "[٢٨] فهكذا ينبغي أن يكون حال المؤمن عندما يرى شيئاً من المنكرات، أما ذاك الذي لا يتحرك له ساكن، ولا يتغير له حال، عندما يرى المنكر، فلا أظنه قد حقق الإيمان المطلوب؛ إذ أنه ليس بعد الإنكار في القلب شيء، فهو أضعف الإيمان، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)[٢٩].

وقد دلَّ الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة — وهي

---

(٢٦) سورة آل عمران (١٠٤) .

(٢٧) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٤٠) .

(٢٨) الجرح والتعديل (١/١٢٤) .

(٢٩) رواه مسلم (١/٦٩) .

ضرورة الدين والنفس والنسل أو العرض والمال – فهذه الأمور الخمسة لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فحفظ ضرورة **الدين** إنما تكون بالدعوة إلى الإيمان بالله، وتوحيده، والدعوة إلى طاعته وامتثال أوامره، والجهاد بالنفس والمال في سبيل تحقيق ذلك، وهذا هو الأمر بالمعروف.

كما أن مما يحفظ ضرورة الدين: نبذ الشرك، والبدع، والخرافات، واجتناب كل الأمور المحرمة، وهذا هو النهي عن المنكر. وكل ما يأتي بعد ذلك من الضرورات إنما هي متفرعة من ضرورة الدين.

ففي حفظ الدين وإقامته حفظ **للنفوس**؛ لأن الدين قد نهى عن قتل النفس المعصومة وأنكره، وتوعد فاعله بالعقاب – وهو القصاص –، فالنهي عن ذلك ومعاقبة فاعـــله إنما هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فأصبح الدين بذلك حارساً أميناً، وسداً منيعاً للنفوس البريئة المعصومة.

كما جاء الدين بحفظ ضرورة **العقل**، فحرَّم كل ما من شأنه أن يفسد العقل ويضره فحرم الخمور والمخدرات والمسكرات ... وشرع العقوبات الرادعة لمن يتعاطى شيئاً يضر عقله أو يفسده، والنهي عن هذه الأشياء ومعاقبة فاعلها إنما هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما جاء الدين بحفظ ضرورة **النسل والعرض**، فحث على الزواج والتكاثر بقوله تعـــالى ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[30] وقوله ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[31]. وأمر الشارع بالحجاب فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[32]. وأمر بغض البصر من قبل الرجال والنساء فقال ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(٣٠) سورة النساء (٣) .

(٣١) رواه أحمد (١٥٨/٣) وأبو داود (٦٢٥/١) والحاكم في المستدرك (١٧٦/٢) قال الألباني: "حسن صحيح " انظر صحيح أبي داود (٣٨٦/٢) .

(٣٢) سورة الأحزاب (٥٩) .

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[٣٣] وقال ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٣٤]وحث المرأة على البقاء في بيتها بقوله ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[٣٥] وكل ما تقدم من الأمر بالمعروف.

وفي المقابل حرَّم الزنا وكل ما يجر للوقوع في الفاحشة ، فنهى المرأة عن الخضوع بالقول فقال سبحانه ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٣٦] ونهى عن إظهار الزينة والتبرج لغير المحارم فقال ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣٧] وحرَّم على المرأة السفر بدون محرم ، والخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب في التعليم وغيره ... إلخ ، وهذا كله من النهي عن المنكر.

كما جاء الدين بحفظ ضرورة **المال**، فأمر بالكسب الحلال وحث عليه، وبيَّن طرقه وأمر بالزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ... وهذا كله من الأمر بالمعروف.

وفي المقابل نهى عن الربا وحذر منه، وحرَّم الغش، والسرقة وشرع العقوبة على السارق وهذا كله من النهي عن المنكر.

ومما يؤكد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته – حيث قال: "وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى

(٣٣) سورة النـــــور (٣٠).

(٣٤) سورة النـــــور (٣١).

(٣٥) سورة الأحزاب (٣٣) .

(٣٦) سورة الأحزاب (٣٢) .

(٣٧) سورة النـــــور (٣١) .

﴿ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾[38] فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهى طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعل نفسه، ويقتضى بهما فعل غيره ... وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ... وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يَأمر ويَنهى، ويُؤمر ويُنهى إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم يترله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً "[39].

---

(٣٨) سورة يوسف (٥٣) .

(٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٢٨) .

فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكمة من مشروعيته

اعلم – رحمك الله تعالى – أنه يجب على المسلم أن يمتثل أوامر الشارع الحكيم، وينتهي عما نهاه، دون أن يتكلف عناء البحث عن حكمة ذلك الأمر، أو علة ذلك النهي، بل عليه أن يمتثل لذلك الأمر لمجرد أن الشارع الحكيم قد أمره به وإن لم يعرف حكمته، كما عليه أن يكفَّ عن ذلك الشيء لمجرد أن الشارع الحكيم قد نهاه عنه وإن لم يعرف حكمته كما أمر بذلك الرب – سبحانه – فقال ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[40]وقال ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[41]، وقد نهت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تلك المرأة التي سألت عن سبب قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ، وقالت لها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[42] فردَّتها إلى أمر رسول الله ﷺ و لم تلتمس لذلك أيَّ حكمة أو فائدة، مع أن ذلك ممكن كأن يقال: إن الصلاة تكرر في اليوم خمس مرات، بينما الصوم يتكرر في السنة شهراً واحداً فقط، فكان قضاء الصلاة شاقاً بخلاف قضاء الصوم، ولكن عائشة – رضي الله عنها – من فقهها وحكمتها أرادت أن تقطع على تلك السائلة إعمال العقل وتحكيمه في الأمور التعبدية المحضة، وقد أكدَّ هذا المعنى الفاروق عمر – رضي الله عنه – فقد قال لما قبَّل الحجر الأسود: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك) فهو إنما قبَّله امتثالاً لأمر الرسول ﷺ فحسب، وإلا فهو يعلم تماماً انتفاء الفائدة من تقبيله، بل صرَّح بذلك فقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) فضرب الفاروق بذلك أروع مثال على كمال الانقياد والتصديق والتسليم لأمر المصطفى ﷺ.

وما تقدم إنما يقصد به أن يتكلف الإنسان طلب الحكمة والبحث عنها، أو أن يلوي أعناق النصوص لتوافق ما توصل إليه مما يظنه حكمة أو علة، أو أن يتوقف فعله للمأمور وتركه للمحظور على

(٤٠) سورة النـــــور(٥١) .

(٤١) سورة النساء (٦٥).

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٢/١) ومسلم (٢٥٦/١) .

التماسها، أو أن لا يتم انقياده وإيمانه وتصديقه واستسلامه لتعاليم الدين إلا بعد معرفة عِللها وحِكَمِها.

أما من يتدبر الأوامر والنواهي، ويتفكر في مدلولاتها، ويُعمل عقله فيها - مما للعقل فيها مجال – ويستنبط منها الحكم والعلل؛ ليقيس عليها ما يشابهها، أو ليطمئن قلبه بها- مع تمام استسلامه وانقياده لها ورضاه ويقينه بها - فهذا مما لا حرج فيه، بل هو أمر مطلوب محمود، قال تعالى ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[٤٣]. والخليل إبراهيم – عليه السلام – مع كونه إمام المتقين الموحدين إلا أنه قد سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، مع تمام يقينه وكمال تصديقه بقدرة الله سبحانه وتعالى على ذلك ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٤٤].

فمن هذا المنطلق ومع ما تقرر – سابقاً – من أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، يمكننا أن نلتمس نزراً يسيراً من الفوائد والمصالح المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن زعم أنه سيحصر تلك الفوائد والمصالح في مثل هذا المقام المختصر فقد رام شيئاً مستحيلاً، ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، ومن السوار ما أحاط بالمعصم، وهذه الفوائد والمصالح منها ما يعود على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر [المُحتسِب]، ومنها ما يعود على المأمور والمنهي [المُحتسَب عليه]، ومنها فوائد ومصالح عامة لا تخص بطرف دون الآخر.

فمن الفوائد والمصالح العائدة إلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر [المحتسِب] ما يلي:

١- خروج المُحتسِب من عهدة التكليف[٤٥]، فالإنسان إذا كُلِّف بشيء ففعله برئت ذمته وإن لم يُستجب لأمره ونهيه، ولذا قال الذين حذروا المعتدين في السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم ﴿لِمَ

(٤٣) سورة النساء (٨٢) .

(٤٤) سورة البقرة (٢٦٠) .

(٤٥) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١/١٧٦).

تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ قالوا ﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[46]. فالساكت عن الحق شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق.

قال علي بن الحسين – رحمه الله –: "التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره، إلا أن يتقي منهم تقاة ، قالوا: وما تقاة؟ قال: يخاف جباراً عنيداً أن يسطو عليه وأن يطغى"[47].

٢– إقامة المحتسِب الحجة على الناس[48]. ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[49].

٣– الشهادة على الخلق، قال الإمام مالك – رحمه الله –: "وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله، فإن عُصوا كانوا شهوداً على من عصاه"[50].

٤ – أداء المحتسِب بعض حق الله عليه من شكر النعم التي أسداها له، من صحة البدن وسلامة الأعضاء يقول الحبيب ﷺ: (**يصبح على كل سُلامى[51] من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة**)[52].

٥ – تحصيل الثواب، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، والأدلة في هذا المقام كثيرة ومنها الحديث السابق، وكذلك قوله ﷺ (**أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص**

---

(٤٦) سورة الأعراف (١٦٤) .

(٤٧) البداية والنهاية لابن كثير (١١٥/٩) .

(٤٨) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١٧٦/١) .

(٤٩) سورة النساء (١٦٥).

(٥٠) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (١٥٦).

(٥١) السلامى / أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٥٢) رواه مسلم (٤٩٨/١) .

من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً)[٥٣].

٦ - تكفير السيئات، قال تعالى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[٥٤] وقال ﷺ **(وأتبع الحسنة السيئة تمحها)**[٥٥]، وجاء في حديث حذيفة لما سأله عمر - رضي الله عنهما - عن الفتنة ما نصه (فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف) قال سليمان: قد كان يقول: (الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٥٦].

٧ – النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي الذي توعد الله به من قعد عن هذا الواجب وأهمله، قال تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾[٥٧].

٨ – التشبه بالرسل – عليهم السلام – والقيام بدعوتهم، والسير في طريقهم ، وهل كانت دعوتهم إلا أمر بمعروف ورأسه التوحيد، ونهي عن منكر ورأسه الشرك.

ومن الفوائد والمصالح العائدة إلى المأمور أو المنهي [المُحتسَب عليه]:

١- رجاء حصول المنفعة والهداية والاستقامة، قال تعالى ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥٨].

٢- بعد حصول المنفعة والهداية، تحصل له النجاة الدنيوية والأخروية، فينجو من العقاب ويتحقق له الثواب.

ومن الفوائد والمصالح العامة التي لا تختص بطرف دون الآخر مايلي :

١ – إقامة الشريعة والملة، وحفظ الدين والعقيدة، فتكون بذلك كلمة الله تعالى هي العليا قال تعالى

---

(٥٣) سبق تخريجه .

(٥٤) سورة هود (١١٤) .

(٥٥) رواه الترمذي (٣٥٥/٤) .

(٥٦) رواه البخاري (٥٢٠/٢) .

(٥٧) سورة الأعراف (١٦٥) .

(٥٨) سورة الذاريات (٥٥) .

﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ﴾[59] وقال ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[60] وقال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾[61].

واعلم – رحمك الله – أن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه، أمر بالشر ودعا إليه[62]، ومن لم يزحف بمبادئه زُحِفَ عليه بكل مبدأ وفكرة ولذلك أمر الإسلام بمجالسة الصالحين، ونهى عن مجالسة غيرهم؛ لأن النفس والطبع سرَّاقان لما يريانه، وصاحبهما لا يشعر في كثير من الأحيان.

فإذا قام الناس بذلك المطلب العظيم تحققت حماية المجتمع المسلم من كل دخيل عليه، وكان ذلك بمثابة المناعة التي أودعها الله في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام، إضافة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغذي الأمة أفراداً وجماعات بالمُثُل والقيم والأخلاق والعقائد السليمة، فلا يحتاج المجتمع – حينئذٍ – إلى أفكار ومبادئ وقيم أجنبية دخيلة مستوردة منحرفة.

٢- رفع العقوبات العامة ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[63] وهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد فيجدان من ينهض لدفعهما هي أمم ناجية، لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير أما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد ، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد فهي أمم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله تعالى في خلقه، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمَّام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصلاح، الواقفين للظلم والفساد، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ودينهم فحسب، إنما يحولون بهذا دون أممهم ، وغضب الله، واستحقاق النكال والضياع.

---

(٥٩) سورة البقرة (٢٥١).

(٦٠) سورة الحج (٤٠).

(٦١) سورة الأنفال (٣٩).

(٦٢) انظر صفوة الآثار والمفاهيم (٢٧٤/٤).

(٦٣) سورة هود (١١٧).

٣- استـــنـــزال الرحمة من الله تعالى؛ لأن الطاعة والمعروف سبب لحصول النعمة والخير والبركة، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ ﴾[٦٤] وقال ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[٦٥] وقال ﷺ **(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً[٦٦] وتروح بطاناً[٦٧])**[٦٨].

٤ – شدُّ ظهر المؤمن، وتقويته ورفع عزيمته، وإرغام أنف المنافق وإهانته، فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح، ويضمحل الشر وتنخنس المنكرات، أما المنافق فإنه يغصُّ بذلك ويشرق، قال الثوري – رحمه الله -: "إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق"[٦٩].

٥ – ابتلاء الخلق بعضهم ببعض؛ لأن هذا العمل بجميع مراتبه وأنواعه جهاد، قــال تعــالى ﴿ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[٧٠] وبمثل هذه الابتلاءات يظهر إيمان المؤمن، ونفاق المنافق.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء، فالأمة لم ولن تنتصر بعدد ولا عدة، وإنما تنتصر بتمسكها بدينها، وإيمانها بمبادئها وعقائدها، قال تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ - الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[٧١].

---

(٦٤) سورة الأعراف (٩٦) .

(٦٥) سورة إبراهيم (٧) .

(٦٦) خماصاً : أي جياعاً .

(٦٧) بطاناً : أي شباعاً .

(٦٨) رواه أحمد (٣٠/١) والترمذي (٥٧٣/٤) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٦٢٠/١) .

(٦٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٦٧) .

(٧٠) سورة محمد (٤) .

(٧١) سورة الحـــج (٤١-٤٠) .

ولذا كانت مخالفة أمر رسـول الله ﷺ وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سبباً لوقوع الهزيمة في معركة أحد ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٧٢].

٧ – تحقيق وصف الخيرية لهذه الأمة، قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[٧٣].

٨ – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يظهر الفرقان بين المؤمنين أولياء الرحمان والمنافقين أولياء الشيطان، قال الله تعالى واصفاً عباده المؤمنين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٧٤] وقال تعالى واصفاً المنافقين ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[٧٥].

٩ - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستقيم الموازين، وتتزن المفاهيم، فيجلو أمر المعروف فيُقبل الناس عليه، ويجلو أمر المنكر فيعرضون عنه، بخلاف ما إذا عُطِّل جانب الأمر والنهي، فقد يتوهم كثير من الناس في كثير من المنكرات أنها من المعروف، كما يتوهم كثير منهم في أمور المعروف أنها من المنكر.

---

(٧٢) سورة آل عمران (١٦٥) .

(٧٣) سورة آل عمران (١١٠) .

(٧٤) سورة التوبة (٧١)

(٧٥) سورة التوبة (٦٧) .

الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم – رحمك الله تعالى – أن ترك ما أمر به الشارع الحكيم، أو فعل ما نهى عنه، هو بحد ذاته مفسدة عظيمة، ورزية كبيرة، يجب التوبة منها، والمسارعة في إزالتها، بفعل تلك الأوامر، واجتناب تلك النواهي، وإذا أضيف إلى هذه المفسدة – وهي مجرد ترك الأوامر أو فعل النواهي – ما يترتب عليها من نتائج وآثار هي بطبيعة الحال فاسدة أيضاً كان الأمر أشد وأخطر، وأصبح الحال - حينئذٍ - ظلمات بعضها فوق بعض، والذي يزرع الشوك لا يجني منه العنب. وطاعة الله ورسوله سبب لكل خير ومصلحة، ومعصية الله ورسوله سبب لكل شر ومفسدة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كغيره - يترتب عليه مفاسد ومخاطر، **ومن تلك المفاسد والمخاطر ما يلي :**

١– وقوع الهلاك: إذ إن المعاصي والمنكرات التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب التي تقع على المجتمع بأكمله، فهي عقوبات عامة لا تقصر على مرتكبها فحسب، بل تعم الصالح – الذي لم ينكر – والطالح ، قال تعالى ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٧٦] وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة، وآثار متنوعة، منها:

أ / ما رواه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – حيث قـــال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بيده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**)[٧٧].

قال ابن العربي في معرض شرحه لهذا الحديث: "وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق "[٧٨].

---

(٧٦) سورة الأنفال (٢٥) .

(٧٧) رواه أحمد (١/٧) والترمذي (٤/٤٦٧) وغيرهما ، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٤/٨٨) .

(٧٨) عارضة الأحوذي (٩/١٥) .

ب / ما رواه حذيفة – رضي الله عنه – حيث قال: قال رسول الله ﷺ : (**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعــروف ولتنهون عن المنــكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**)[٧٩].

ج / ما روته أم المؤمنين زينب – رضي الله عنها – فقد سألت النبي ﷺ قائلة: أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: (**نعم إذا كَثُر الخبث**)[٨٠] .

قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –: "كان يقال: إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عُمِل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة"[٨١].

هذا وإن العقوبات تتنوع وتقع بصور مختلفة، فمنها ما يكون بالتدمير بالزلازل أو الفيضانات، أو نقص الأنفس من جراء الحروب أو الأوبئة، أو نقص الثمرات، أو تسلط الأعداء وأهل الشر والظلمة، ولا تكون القيادة لأهل الشر والفساد إلا إذا تخلى عنها أهل الخير والصلاح[٨٢] .

وبهذا تعلم أن العاصي لا يضر نفسه فحسب، وإنما يضر مجتمعه بأكمله، وقد شبَّه الرسول ﷺ ذلك بقوله: (**مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا**)[٨٣].

٢ – انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة: قال تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾[٨٤] فالحكم وهو ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ مقرون بالوصف

---

(٧٩) رواه أحمد (٣٩١/٥) والترمذي (٤٦٨/٤) وقال " حديث حسن " .

(٨٠) رواه البخاري (١٢٢١/٣) .

(٨١) مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (٢٥٠) .

(٨٢) صفوة الآثار (٢٨٣/٤) .

(٨٣) رواه البخاري (٨٨٢/٢) والترمذي (٤٧٠/٤) واللفظ له .

(٨٤) سورة آل عمران (١١٠) .

المناسب له وهو ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ وهذا يدل على أن هذا الحكم قد عُلل بهذا الوصف، فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، فإذا وجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله وجدت الخيرية وإذا انتفى ذلك انتفت الخيرية.

٣- جرأة الفساق والعصاة على أهل الخير والصلاح: فينالون منهم ويتطاولون عليهم ويسخرون بهم، وهذا مشاهد ملموس في هذه الأيام والله المستعان[٨٥].

٤ – ظهور الجهل واندراس العلم: وذلك أنه إذا ظهر المنكر و لم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أنه من الحق، كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم.

٥ – عدم إجابة الدعاء: وقد تقدم حديث حذيفة – رضي الله عنه - مرفوعاً (**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعـــروف ولتنهون عن المنـــكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**).

٦- ظهور غربة الدين: واختفاء معالمه، واندراس ملامحه، وتفشي المنكرات، وانتشار البليات، فيصير المؤمن – حينئذٍ – غريباً بين أهله وإخوانه غربة إسلام وإيمان لا غربة بلدان وأوطان، ولكن العاقبة للمتقين كما أخبر بذلك رسول رب العالمين ﷺ فقال: (**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**)[٨٦].

قال جامع بن شداد – رحمه الله -: "كنت عند عبد الرحمن بن يزيد بفارس، فأتاه نعي الأسود بن يزيد، فأتيناه نعزيه فقال: مات أخي الأسود، ثم قال: قال عبد الله: يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى أصحاب الريب. قالوا: يا أبا عبد الرحمن وما أصحاب الريب؟

قال: قوم لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر"[٨٧].

٧ – إِلفُ المسلم لهذه المنكرات: لأنه كما قيل: [كثرة المساس تبلد الإحساس] وقد حكي عن بعضهم: أنه مرَّ يوماً في السوق فرأى بدعة، فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه، فلما كان اليوم الثاني

(٨٥) صفوة الآثار (٢٨٣/٤).

(٨٦) رواه مسلم (١٣٦/١).

(٨٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٦) .

مرَّ فرآها فبال دماً صافياً، فلما كان في اليوم الثالث مرَّ فرآها فبال بوله المعتاد؛ لأنه قد ألف رؤيتها[88].

---

(88) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (284) .

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم – وفقك الله تعالى – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفرط أهميته، وعلو فضله ورفعة منـــزلته، فإن الله – سبحانه وتعالى – **قد أوجبه على الأمم السابقة** فقال ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [٨٩] وقال ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [٩٠] وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٩١]. قال القرطبي – رحمه الله –: "دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة" [٩٢].

وجاء في وصية لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [٩٣].

أجلها، فهم يدعون إلى كل خير – وعلى رأسه التوحيد – ويحذرون من كل شر- وعلى ولا غرو في ذلك إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بعثوا من رأسه الشرك – فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة كما قدمنا.

---

(٨٩) سورة المائدة (٧٨- ٧٩) .

(٩٠) سورة المائدة (٦٣) .

(٩١) سورة آل عمران (٢١) .

(٩٢) تفسير القرطبي (٤/٤٧) .

(٩٣) سورة لقمان (١٧) .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لهذه الأمة الإسلامية فهو من أعظم واجباهما وأصل عظيم من أصولها، وركن شديد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنـــامهـــا[٩٤].

وقد اتفقت الأمة قاطبة على **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم**، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية والنووي[٩٥].

والعلماء رحمهم الله وإن اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الواجب: **هل هو فرض عين؟ أم فرض كفاية؟**

فمنهم من قال: هو **فرض عين** على كل مسلم، سواء وجد غيره أم لم يوجد[٩٦]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩٧] وقوله ﷺ :**(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**.

فقوله [منكم] عند هؤلاء لبيان الجنس وليست للتبعيض، فيكون الحكم شاملاً للكل لا البعض، وجعلوا ذلك كقوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٩٨] فالمطلوب والواجب هنا اجتناب جميع الأوثان لا بعضها، فصح القول بأن [من] فيما ذكر لبيان الجنس وليست للتبعيض، ولهذا شاهد في اللغة العربية، كأن يقول الرجل للرجل: أريد منك صديقاً وفياً، فمراده هنا لا يقتضي البعضية، وإنما يريد منه كله أن يكون صديقـــاً وفيـــاً له.

وقال آخرون – وهم الجمهور –: أن ذلك **فرض كفاية**، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وجعلوا [من] هنا للتبعيض لا لبيان الجنس. وهذا هو ما يميل إليه معظم المفسرين.

---

(٩٤) فتح القدير للشوكاني (٣٦٩/١)

(٩٥) انظر تفسير ابن عطية (١٦٦/٥) وشرح النووي على مسلم (١-٢٢/٢) .

(٩٦) انظر تفسير ابن كثير (٣٩٠/١) .

(٩٧) سورة آل عمران (١٠٤) .

(٩٨) سورة الحـــج (٣٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دلَّ عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً من فروض الكفاية"[99].

وقد علل البيضاوي – رحمه الله – لذلك فقال: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ لأنه لا يصلح له كل أحد، إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم، ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها "[100].

وفي هذا المقام ست مسائل:

المسألة الأولى: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور أو على التراخي ؟

الأصل أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور، ولكن قد يستثنى من ذلك بعض الحالات، قال القرافي – رحمه الله –: "قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه"[101].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منه ما يحتمل التأجيل ومنه مالا يحتمل ذلك، وبالمثال يتضح المقال، فمثلاً: لو رأيت إنساناً يريد أن يزني، أو يقتل، أو يشرب الخمر، أو يسمع الغناء، فإن هذا المنكر لا يحتمل التأجيل والانتظار، بل لابد من المسارعة والمبادرة. لكن لو رأيت إنساناً قد ثَمِلَ من شرب الخمر ففقد وعيه، فليس من الحكمة ولا من العقل أن تناصحه وهو في تلك الحال. بل يتعيَّن عليك الانتظار حتى يفيق.

ومثل هذا يقال فيمن كانت عنده منكرات متفاوتة في الكبر والصغر، كمن تشاهده يشرك بالله تعالى بدعاء القبور مثلاً وهو مع ذلك حليق اللحية، فالكلام معه ابتداءً إنما يكون عن الشرك لا عن حلق اللحية.

---

(٩٩) الحسبة في الإسلام (٦٦) .

(١٠٠) تفسير البيضاوي (٣٤/٢) بتصرف .

(١٠١) الفروق للقرافي (٢٥٧/٤) .

ومثل هذا: لو رأى إنسان منكراً ولكن ليس لديه من الحجج والبراهين ما يمكنه من إثبات ذلك المنكر للناس، وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجة قوية – ظاهراً – مع سلاطة في لسانه، ويخشى لو أنكر عليه لردَّ عليه وأفحمه وأقنع الحاضرين بأن ما يقترفه غير منكر، ففي هذه الحال ينبغي ترك الإنكار.

المسألة الثانية: متى يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه في بعض الأحيان وفي ظروف خاصة، فتارة يكون مستحباً، وتارة يكون محرماً.

فيكون **مستحباً**: إذا كان المأمور به مستحباً و لم يتواطأ أهل بلد على تركه، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً، فيكون النهي عنه مستحباً[١٠٢].

ويكون **محرماً** في الحالات التالية:

١– أن يؤدي الأمر بالمعروف إلى فوات معروف أكبر منه، كمن يعظ أخاً له ويحثه على قيام الليل مع علمه أن ذلك يفوت عليه صلاة الفجر.

٢– أن يؤدي الأمر بالمعروف إلى حصول منكر أكبر منه، كمن يأمر حديث العهد بالإسلام بالختان، ويغلب على ظنه ارتداده عن الإسلام بسبب ذلك.

٣– أن يؤدي إنكار المنكر إلى فوات معروف أكبر منه، كمن ينهى إنساناً عن التدخين ويفوِّت على نفسه صلاة الجماعة، أو يؤدي ذلك إلى خروج الوقت وهو لم يصل.

٤ – أن يؤدي إنكار المنكر إلى حصول منكر أعظم منه، قال ابن القيم – رحمه الله –: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حُرِّم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ... وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[١٠٣].

---

(١٠٢) انظر الآداب الشرعية (١٧٤/١) والفروق للقرافي (٢٥٧/٤) .

(١٠٣) إعلام الموقعين (٥/٣) .

وإذا أردنا تلخيص ذلك قلنا: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون محرماً إذا ترتب عليه زوال مصلحة أعظم من المأمور بها، أو حصول مفسدة أعظم من المنهي عنها.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: هو أن نبيِّن أن الذي يميز بين المصالح والمفاسد ويفاضل بينها إنما هو مَن كان على قدر لا بأس به من العلم والفقه والبصيرة، أمَّا لو تُرِك هذا الأمر لعامة الناس لحصل بينهم من التفاوت والتباين ما لله به عليم.

المسألة الثالثة: حكم ما إذا خشي الإنسان على نفسه أو ماله الضرر[١٠٤] جراء قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلماء رحمهم الله: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون في هذه الحالة **مستحباً** [إن كان المحتسب يرجو النفع من جراء أمره ونهيه، و لم يتعد الضرر إلى غيره كأهله وأقاربه] ولذا قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله –: "إن عُرضت على السيف لا أجيب – يعني لطلب الخليفة وهو القول بخلق القرآن – ثم قال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق ؟ "[١٠٥].

ويؤكد هذا المعنى ما رواه خباب بن الأرت – رضي الله عنه – حيث قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فقال: (**كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض فيُجعل فيه فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويُمشَّط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمَّن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**)[١٠٦].

---

(١٠٤) نعني بالضرر هنا: هو **الضرر المؤثر الكبير المعتبر**، كإتلاف النفس أو جميع المال أو قطع شيء من أعضاء البدن أما الضرر اليسير غير المؤثر كالضربة الخفيفة أو السب والشتم أو ذهاب شيء يسير جداً من المال فهذا كله مما لا اعتبار له في هذا المقام، إذ كل واجبات الشريعة لا بد لها من صبر واحتساب {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} سورة فصلت (٣٥) .

(١٠٥) الآداب الشرعية (١٥٩/١) .

(١٠٦) رواه البخاري (١٣٢٢/٣) .

قال القرطبي – رحمه الله – عند قوله تعالى في وصية لقمان ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأْنْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ : "يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر فهو إشعارٌ بأن المغيِّر يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله أما على اللزوم فلا"[١٠٧].

واعلم أن الذي يأمر وينهى في مثل هذه الحالة أفضل وأكمل حالاً من غيره وقد صح عن النبيﷺ – كما تقدم – أنه قال: (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**). قال ابن طاهر: "سمعته – يعني شيخ الإسلام الهروي – يقول: عُرِضت على السيف خمس مرات لا يُقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال: اسكت عمَّن خالفك، فأقول: لا أسكت "[١٠٨].

وما تقدم فيما إذا كان يُرجى حصول النفع، وأُمن من تعدي الضرر إلى غير المحتسب أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإن أمره ونهيه – حينئذٍ – يكون حراماً؛ لِتَيَقُّن حصول المفسدة [وهي الضرر] وانعدام المصلحة [وهي زوال المنكر].

قال ابن القيم – رحمه الله – في معرض تقسيمه للمنكرات إلى أربع درجات:

الأولى / أن يزول المنكر ويخلفه ضده.

الثانية / أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة / أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة / أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان **الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة**، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك[١٠٩]. أ. هـ

---

(١٠٧) تفسير القرطبي (١٤/٦٨) .

(١٠٨) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٠٩) .

(١٠٩) إعلام الموقعين (٣/٥) .

المسألة الرابعة: هل يشترط في الخوف من الضرر حصول غلبة الظن، أم يكفي في ذلك تجويز الوقوع؟

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – مجيباً عن هذا التساؤل: "إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب، فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يُظن أو يُعلم حتى يكون متوقعاً وهذا هو الأظهر.

ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف.

فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جُبِل عليه من حسن الأمل، حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟ قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب، سببه قصور في القوة وتفريط فيها، والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة، وكلاهما نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة"[١١٠].

المسألة الخامسة: هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو بلسانه خوفاً على منصبه ؟

إن هذا المنصب لا يخلو: إما أن يكون بقاء صاحبه فيه محققاً لمصالح ومنافع تخدم الإسلام والمسلمين، وإما أن لا يكون الأمر كذلك.

فإن كان بقاؤه في ذلك المنصب **يحقق نفعاً** للمسلمين، كالقاضي والخطيب والمعلم فهذا قد يسوغ له السكوت عن بعض المنكرات إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها سيكون سبباً في إبعاده عن هذا المنصب. ما لم يؤد ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية.

---

(١١٠) إحياء علوم الدين (٣١٦/٢- ٣١٧) .

أما إن كان بقاؤه في ذلك المنصب **لا يحقق نفعاً** للإسلام والمسلمين – إما لطبيعته وإما لحال صاحبه أو غير ذلك – فإنه والحالة تلك لا يسوغ له السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل البقاء في هذا المنصب.

لكن الحذر الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب، فقد يصوِّر الإنسان لنفسه بأن منصبه مهم وفيه نفع للإسلام والمسلمين، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فعليه أن يتذكر – حينئذٍ – بأن الله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

المسألة السادسة : معنى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[111].

قد يتوهم بعض العامة من هذه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه، وهذا غير صحيح، بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له؛ إذ أن الهداية لا تحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن من أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتدياً، إذ كيف يكون مهتدياً والرسولﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وقالﷺ عن الإنكار والمجاهدة للخلوف الذي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون: **(فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[112]. ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد: إقسام الله تعالى بقوله ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[113] ولم يستثن سوى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[114]. قال الزجاج: "وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك

---

(١١١) سورة المائدة (١٠٥) .

(١١٢) رواه مسلم (٦٩/١) .

(١١٣) سورة العصر (٢) .

(١١٤) سورة العصر (٣) . انظر أضواء البيان (١٦٩/١) .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد "[١١٥].

قال النووي: "المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١١٦] وإذا كان كذلك فمما كُلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا فعله و لم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم"[١١٧].

---

(١١٥) معاني القرآن (٢/٢١٤) .

(١١٦) سورة الزمر (٧) .

(١١٧) شرح النووي لمسلم (٢/٢٢) .

أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [الحُسبة]

بعدما علمت رحمك الله فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته وحكمه، وتاقت نفسك للتشرف بالقيام بهذا الواجب العظيم فاعلم – وفقك الله – أن لهذا الواجب أركان وأسس يقوم عليها، وينهض بها ، ويستند إليها؛ إذ لا بد من قائم بهذا الواجب، وهذا هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر **[المُحتسِب]**، كما لا بد من وجود المأمور أو المنهي، وهذا هو **[المُحتسَب عليه]**، ولا بد أيضاً من وجود عمل يُؤمر به أو ينهى عنه وهذا هو **[المحتسب فيه]**، وأما عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر – وهو الركن الرابع – فهو **[الاحتساب]**.

وبهذا يتبيَّن لك أن للحُسبة أركانٌ أربعة هي:

١- المُحتسِب.

٢- المُحتسَب عليه.

٣- المُحتسب فيه.

٤- الاحتساب.

وفيما يلي نفصِّل لك الكلام في كل واحد من هذه الأركان، حسب القدرة والاستطاعة ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة، فهو وحده المستعان وعليه التكلان.

الركن الأول

[المُحتســـــِب]

المحتسب هو: مَنْ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء نصِّب لذلك من قِبل ولي الأمر أم لا[118].

وللمحتسب شروط لا بد من توافرها فيه، وهي كالتالي:

١- **الإسلام**؛ لأن الحسبة فيها نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[119]، ثم إن الحسبة فيها نُصرة لدين الإسلام ورفعةٌ له، وإعلاءٌ لمنـــزلته، وكيف يُرجى هذا من كافرٍ جاحدٍ لأصله[120].

٢ – **التكليف**: والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو: البالغ العاقل، فالصبي والمجنون غير مكلفين؛ إذ ليس لها قصد صحيح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادةٌ تفتقر إلى نية وقصد صحيح، وعليه فلا يقوم بالصبي والمجنون واجب الاحتساب، ومن فعله منهما كان ذلك الفعل في حقه مندوباً.

٣ – **الإخلاص لله سبحانه وتعالى**: فلا بد للمحتسب أن يطلب بعمله وجه الله تعالى دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة ولا منـــزلة في قلوب الخلق ولا شيئاً من دنياهم. والإخلاص لله تعالى شرطٌ في قبول سائر الأعمال، قال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ}[121] وقال {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ}[122] وقال {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[123].

---

(١١٨) الشائع عن الفقهاء إطلاق [المحتسب] على من نصبه الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما غيره فيطلقون عليه [المتطوع]، ولكن المراد هنا: هو ما أثبتناه في المتن من غير تفريقٍ بينهما.

(١١٩) سورة النساء (١٤١).

(١٢٠) انظر غذاء الألباب (٢١٥/١).

(١٢١) سورة الزمر (٢).

(١٢٢) سورة الزمر (١١).

(١٢٣) سورة الأنعام (١٦٢).

وقال ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[124].

ويتأكد الإخلاص لله عز وجل حالة كون العمل ظاهراً بارزاً للناس يرونه ويشاهدونه ولكن ينبغي القصد في تحري ذلك من غير إفراط ولا تفريط، لكي لا يكون ذلك مدخلاً شيطانياً إلى نفوس الدعاة المخلصين فيشككهم في إخلاصهم وصدقهم، ومن ثم يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم، ولا ينبغي الالتفات إلى تلك الوساوس والهواجس التي يريد الشيطان أن يحزن بها قلوب المؤمنين الصادقين المخلصين.

٤ – **المتابعة للرسول ﷺ**: وذلك بأن يُطاع فيما أمر، ويصدَّق فيما أخبر، ويجتنب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه وعليه أن يعلم جيداً أن المتابعة شرطٌ في قبول العمل، قال ﷺ: **(من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فو ردٌ)**[125] أي : مردود.

وقال تعالى على لسان رسوله ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[126]، وقال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[127].

٥– **العلم**: فلا بد من العلم بحقيقة المعروف للدعوة إليه، وبحقيقة المنكر للنهي عنه، وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالعلم قبل العمل فقال ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[128]. كما أمر نبيه ﷺ أن يبين للناس طبيعة دعوته وأنها على علم وبصيرة فقال ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[129].

---

(١٢٤) رواه البخاري (١/١).

(١٢٥) رواه البخاري (٧٥٣/٢).

(١٢٦) سورة آل عمران (٣١).

(١٢٧) سورة الأحزاب (٢١).

(١٢٨) سورة محمد (١٩).

(١٢٩) سورة يوسف (١٠٨) .

قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –: "من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[130].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لا بد في **كمال** الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي "[131]. وهذا فيمن رام الكمال وهو بلا شك بعيد المنال.

وقال النووي – رحمه الله –: "إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[132].

وإياك إياك أن تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون عالماً فقهياً !!! بل يكفي منك أن تعلم أن هذا منكر فتنكره، وأن هذا معروف فتأمر به وتدعو إليه.

٦ – **القدرة والاستطاعة:** وذلك لأن الله عز وجل إنما كلَّف عباده بحسب قدرتهم واستطاعتهم، قال تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[133] وليس من الواجب إيصال الأمر والنهي إلى كل فرد ، أو إلى كل مكان بل هو على قدر المستطاع ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[134] قـــال ﷺ (إذا نهيتـــكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منهما استطعتم)[135].

(١٣٠) الزهد للإمام أحمد (٣٦٦) .

(١٣١) مفتاح دار السعادة (١/١٥٤) .

(١٣٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣) .

(١٣٣) سورة البقرة (٢٨٦) .

(١٣٤) سورة التغابن (١٦) .

(١٣٥) رواه البخاري (٦/٢٦٥٨) .

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً، فالسلطان أقدر من غيره والقاضي أقوى من المحتسب، والمحتسب – المنصب من قبل الإمام – أقوى من المتطوع وهكذا ...

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تَعَيُّن ذلك عليه آكد[١٣٦]. فإذا كان يعجز عن القيام بذلك بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، والإنكار بالقلب لا يسقط بأي حال من الأحوال – كما قدمنا –.

وفي هذا المقام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط في المحتسب [العدالة][١٣٧] ؟

ذهب بعض العلماء إلى اشتراط العدالة في المحتسب، واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر غير فاسق.

٢ – قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[١٣٨] فأنكر عليهم مخالفتهم لما يأمرون الناس به، فينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ممتثلاً لما يأمر الناس به، مجتنباً لما ينهاهم عنه، والفاسق على خلاف ذلك.

٣ – قوله ﷺ **(يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟، فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[١٣٩]**.

---

(١٣٦) انظر أصول الدعوة (٤٥٦) .

(١٣٧) انظر جامع بيان العلم (١٩٢/١) والأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠) ومعالم القربة (١٢) مفتاح دار السعادة (٣٠٦/٣) .

(١٣٨) سورة البقرة (٤٤) .

(١٣٩) رواه البخاري (١١٩١/٣) ومسلم (٢٢٩٠/٤) .

ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم – والله أعلم – :أن العدالة لا تشترط في المحتسب.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الأولون بأن يقال:

إن الآية الأولى لا تنفي الفلاح عن الفاسق، بل قد يحصل للفاسق نوع فلاح، وذلك بأن لا يخلد في النار.

أو يقال: بأن هذا ورد على سبيل التغليب؛ لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف إلا من يفعله، ولا ينهى عن المنكر إلا من يجتنبه.

وأما الآية الثانية والحديث وغيرها من النصوص التي تتضمن الإنكار والوعيد لمن يأمر وينهى دون أن يمتثل، فيجاب عنه بأن يقال: إنه قد اجتمع على المكلف في هذا الموضع واجبان:

الأول / الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

الثاني / حثٌّ الناس على ذلك وأمرهم به، وتحذيرهم ونهيهم عن مخالفته.

فإذا قصَّر المكلف في أحد هذين الواجبين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه.

والذم الوارد في هذه النصوص منصب على التقصير في الواجب الأول [وهو عدم الامتثال]

فإذا قام بالواجب الثاني لم يكن ذلك مذموماً، بل هو محمود، إذ هو طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

قال الجصاص: "لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيَّنا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه على البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيره **ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه** وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملناه وانتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيئا من المنكر إلا انتهينا عنه، أيسعنا أن لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر، قال: **(مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله)**

فأجرى النبي ﷺ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات"[140].

قال أبو الدرداء – رضي الله عنه –: "إني لآمركم بالأمر وما أفعله ، ولكن لعل الله يأجرني فيه "[141] .

قال الإمام مالك وسعيد بن جبير – رحمهما الله –: "لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أُمر أحد بمعروف ولا نُهي عن منكر"[142] .

قال ابن العربي – رحمه الله –: "وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس"[143].

المسألة الثانية: هل يشترط إذن السلطان للقيام بهذا الواجب العظيم[144] ؟

ذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان للقيام بالاحتساب، وهو قول باطل؛ إذ لا دليل عليه لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل الدليل على خلافه، فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره، ولا يختص ذلك بالمخولين من قبل السلطان، وقد جرى عمل السلف على ذلك، بل ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه فقال: "فإن **غير الولاة** في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية "[145].

ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضاً فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل الإنكار عليهم؟!

والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن السلطان، بل يكفي فيه أمر رب العالمين وإذن سيد المرسلين ﷺ.

---

(١٤٠) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/٢) .

(١٤١) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢) .

(١٤٢) الجامع لابن أبي زيد (١٥٨) .

(١٤٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٩/١) .

(١٤٤) انظر الإحياء (٢٠٨/٢) ومعالم القربة (٢١) ومفتاح دار السعادة (٣٠٦/٣) .

(١٤٥) تفسير ابن كثير (٨٦/١) .

المسألة الثالثة: هل [الذكورة] شرط في الاحتساب؟

اعلم – رحمك الله تعالى – أن النساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة بالعمل والعبادة، إلا ما عُلم اختصاصه بالرجال دونهن، كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة ...

والنصوص الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تختص بالرجال دون النساء، بل على المرأة أن تدعو نساءها ومحارمها من الرجال، لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها وشرفها وعفتها.

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال ابن النحاس: "وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **واجب على النساء** كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة "[١٤٦].

(١٤٦) تنبيه الغافلين (٦ – ١٩) .

الركن الثاني

(المحتسَب عليه)

المحتسب عليه هو: كل من يُؤمر بمعروف، أو يُنهى عن منكر.

ولا يشترط في المحتسب عليه ما يشترط في المحتسب، بل مجرد كون المحتسب عليه [إنساناً] كافٍ في تسويغ الإنكار عليه.

وعليه فلا يشترط فيه تكليف المحتسب عليه، فلو وقع المنكر من صبي أو مجنون مثلاً وجب الاحتساب عليهما؛ لأن الحُسبة عبارة عن المنع من المنكر لحق الله تبارك وتعالى بغضِّ النظر عن فاعله.

كما لا يشترط في المحتسب عليه أن يكون مسلماً، بل ينكر حتى على الكافر، والكفار على أنواعٍ أربعة:

١ – الحربيون: وهم الكفار الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم[١٤٧]. وهؤلاء ليس لهم إلا السيف.

٢ – المستأمنون: وهم الكفار الذين يدخلون ديار المسلمين بأمان منهم[١٤٨].

٣ – المعاهدون: وهم الكفار الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها[١٤٩].

٤ – الذمِّيون: وهم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم على أن يدفعوا الجزية للمسلمين، وتنفذ أحكام الإسلام فيهم[١٥٠].

والثلاثة الأنواع الأخيرة على المحتسبين أن يمنعوهم من الإخلال بما شارطوا عليه المسلمين.

---

(١٤٧) انظر فتح القدير (٢٧٨/٤) ومواهب الجليل (٢٣٣/٦) ومغني المحتاج (٢٠٩/٤) والمغني (٣٥٢/٨).

(١٤٨) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٢٥/١) وأنيس الفقهاء للقونوي (١٨٥/١).

(١٤٩) انظر فتح القدير (٢٩٣/٤) والشرح الكبير للدردير (١٩٠/٢) ومغني المحتاج (٢٦٠/٤) وكشاف القناع (١١١/٣).

(١٥٠) انظر كشاف القناع (١١٦/٣).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ما مفاده: "إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم لا عندنا : لم نعرض لهم سواء اعتقدوا حِلَّه أو لا، وأما ما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعيَّن إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جاز إراقته، وإن أظهروا صليباً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أُدِّبوا على ذلك، وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به: كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا، وإن تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به"[١٥١].

وفي هذا المقام مسألتان :

المسألة الأولى: كيفية الإنكار على المُحتسب عليه إذا كان من الولاة ؟

إذا كان المحتسب عليه من الولاة الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة والجماعة منهجاً في التعامل معهم، فلا يرون التشهير بهم على المنابر وفي المجامع العامة؛ لما يوقعه ذلك من الفتنة والفساد، قال ﷺ **(من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)**[١٥٢].

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المُطاع خطأه بين الملأ فتحمله رتبته على نُصرة الخطأ، وذلك خطأٌ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره"[١٥٣].

ولعل ما تقدم يُحمل على ما إذا كان المُنكِر إنساناً عادياً لا يؤثر إنكاره في العلن، بل قد يجر عليه من البلاء أضعاف ما كان يرجوه من الإصلاح، أما إذا كان من العلماء الراسخين المعروفين بين الناس والمؤثرين على الرأي العام، وكان إنكاره – علناً – مفيد في إزالة المنكر أو تخفيفه فلا حرج عليه في إعلان إنكاره ما لم يخش على نفسه الضرر كما قدمنا، وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ **(ألا أن أفضل**

---

(١٥١) الآداب الشرعية لا بن مفلح (٢٠٩/١) بتصرف .

(١٥٢) رواه أحمد (٤٠٣/٣) والسنة لابن أبي عاصم (٥٢١/٢) وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٢٧٣/٢) .

(١٥٣) الطرق الحكمية (٥٤) .

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[1] وكذلك ما روي عن السلف من الآثار والقصص التي أنكروا فيها على السلاطين علناً.

وأما الولاة الذين لا يحكمون بالشرع المطهر، ويحاربون الإسلام وأهله، فإن التعامل معهم قد فصَّله أهل العلم في مواضع معروفة من كتب الفقه والعقيدة فلتراجع هناك.

المسألة الثانية: حكم الستر على صاحب المنكر؟

لا شك أنه قد ورد كثير من الأحاديث والآثار الدالة على **فضل الستر** على المسلمين ومن ذلك قوله ﷺ **(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**[2] ولكن هذا ليس على إطلاقه ففي بعض المواضع يكون **الجهر فيها أفضل من الستر**، كما لو كان صاحب المنكر متبجحاً به متحدياً للمحتسبين بفعله، أو عُلِم من حاله أنه لا يتوب؛ لتكرر فعل المنكر منه مراراً، وفي مواضع أخرى **قد يكون الجهر فيها متعيناً** كما لو كان في الستر على صاحب المنكر مفاسد عظيمة وعواقب وخيمة كأن يكون متاجراً بالخمور أو المخدرات أو يخطف النساء أو غير ذلك ، فهذه حالات ثلاث ولكل حالة لبوسها. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٩/٣) والحاكم (٥٥١/٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٤/٢) .

(٢) رواه البخاري (٨٦٢/٢) ومسلم (١٩٩٦/٤) .

الركن الثالث

(المُحْتَسَبُ فيه)

المحتسب فيه هو: كل منكر موجودٍ في الحال، ظاهرٍ للمحتسب بغير تجسس، معلومٍ كونه منكراً بغير اجتهاد[١٥٦].

شرح التعريف:

١ – المراد بكون المنكر موجود في الحال[١٥٧] : أن لا يكون قد فعله في الزمن الماضي، فإن هذا مما لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح ، ويبقى على ولي الأمر معاقبته على ما فعل.

٢– المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس[١٥٨] : أن ينكشف المنكر للمحتسب إما بالرؤية أو بالسماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.

أما أن يتطلع المحتسب في دور الناس، أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا. قال الحجاوي – رحمه الله –: "والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا مُعلن مجاهر غير مستتر".

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: "من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه، لم يجز أن يُتجسس عليه، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار"[١٥٩].

٣– المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد: أن يقوم الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين على أن هذا الشيء أو الفعل منكر.

أما إذا كان حكم الفعل مما يُحتاج فيه إلى اجتهاد ونظر، وذلك بأن لم يرد فيه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كانت أدلته متضاربة [في نظر المجتهد]، أو كان مما خفي مأخذه؛ فإن هذا مما

---

(١٥٦) انظر إحياء علوم الدين (٣٢٠/٢) والتشريع الجنائي (٥٠١/١) .

(١٥٧) انظر الآداب الشرعية (٢٥٨/١) وتنبيه الغافلين (٢٣) والتشريع الجنائي (١/ ٥٠٢) .

(١٥٨) انظر الإحياء (٢/ ٣٢٠) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٨٤) ومعالم القربة (٣٧) .

(١٥٩) غذاء الألباب (٢٦٠/١ –٢٦٧) .

يسوغ فيه الاجتهاد فلا يُنكر – حينئذٍ – على فاعله **إذا كان مستنداً إلى رأي معتبر** لا إلى هواه وشهوته.

والرأي والقول إنما يكون معتبراً: إذا لم يكن مصادماً لنص أو إجماع أو قياس جلي صريح أما إذا كان مصادماً لشيء مما تقدم، أو كان مستنده: الهوى والتشهي؛ فإنه والحالة هذه لا يكون معتبراً، بل يكون في عِداد الآراء والأقوال الشاذة التي لا يُعتبر بها، ولا يُستند إليها. ولو اعتبرنا الآراء الشاذة والفاسدة لما أمرنا بمعروف ولما نهينا عن منكر ولتعطل هذا الباب بالكلية.

وما تقدم إنما هو على سبيل الإجمال، وإذا أردت شيئاً من التفصيل والبيان فعليك بما يلي:

١ – كل فعل خالف القرآن الكريم أو السنة المستفيضة الصحيحة أو إجماع السلف الصالح فهو منكر، يجب إنكاره على صاحبه، ولا يُعذر فيه بحال[١٦٠].

٢ – كل البدع والانحرافات العقدية التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة يجب إنكارها ولا يلتفت فيها إلى عذر فاعلها أيًّا كان.

٣ – كل شخصٍ ينتقل من قولٍ إلى قول لمجرد عادة أو اتباع هوى لا تحرياً للدليل؛ فإنه يُنكر عليه ولا يقر على فعله[١٦١].

٤ – كل مَنْ تتبع الرخص، أو أخذ بأخف القولين لمجرد هواه أو هوى غيره، فإنه ينكر عليه[١٦٢].

٥ – المقلِّد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي، بل حقه أن يسأل مَنْ يثق بعلمه ودينه، ويأخذ بقوله، فإن سلك سبيلاً معوجَّة أنكرنا عليه[١٦٣].

٦ - إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر المرجوحية، فإنه يُنكر على مَنْ أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل[١٦٤].

---

(١٦٠) انظر فتاوى ابن تيمية (٢١٤/٢٠) وإعلام الموقعين (٢٨٨/٣) والموافقات (٢١٤/٤) .

(١٦١) انظر فتاوى ابن تيمية (٢١٤/٢٠) .

(١٦٢) انظر الموافقات (٣٣١/١) .

(١٦٣) انظر المرجع السابق (١٣٢/٤) .

(١٦٤) انظر فتاوى ابن تيمية (١٨٥/٢٠) وجامع العلوم والحكم (٢٨٤) .

٧ – مَنْ التزم مذهباً معيناً وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له مخالفته، فإنه والحالة هذه يكون متبعاً لهواه فهو أهل للإنكار[١٦٥].

٨ – ليس لأحدٍ من المحتسبين ولا غيرهم أن يُلزم الناس باجتهاده في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ويكون الخلاف فيها معتبراً[١٦٦].

وفي هذا المقام مسألتان:

المسألة الأولى: هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه[١٦٧] ؟

الأصل أن يُزال المنكر الذي جرى فيه الاحتساب، وعلى المحتسب أن لا يرضى بأنصاف الحلول، أو الاكتفاء بالتخفيف من المنكر ما أمكنه إزالته بالكلية.

ومما يُؤسف له أن كثيراً من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يكتفون بالتخفيف من المنكر دون العمل على إزالته، كمن يمرُّ بمن يظهر أصوات الغناء والمعازف، فيكتفي بأن يأمره بخفض الصوت فقط !!!

ويؤكد ما تقدم ما جاء في القرآن الكريم من قصة موسى – عليه السلام – مع العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه، فلم يكتف موسى – عليه السلام – بأقل من قوله ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾[١٦٨].

ومن السنة ما فعله النبيﷺ في مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون، فقد أمرﷺ بإحراقه بعد هدمه[١٦٩] . ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حيث قال:

---

(١٦٥) انظر الآداب الشرعية (١٦٣/١) .

(١٦٦) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢٠) والآداب الشرعية (١٦٤/١) والأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠) وأضواء البيان (١٤٧/٢) .

(١٦٧) الآداب الشرعية (١٩٧/١) .

(١٦٨) سورة طـــه (٩٧) .

(١٦٩) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١٢٨/٤) وتفسير الطبري (٤٦٨/١٤) .

دخل النبيﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : **(جاء الحق وزهق البـــاطل، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد)**[١٧٠].

وكل ما تقدم فيما لو قَدِر المحتسب على إزالة المنكر بالكلية، أما إن عجز فإنه يخفف منه قدر المستطاع.

قال ابن القيم – رحمه الله – عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها كما حرق رسول اللهﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي، وسماه فويسقا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك"[١٧١].

المسألة الثانية: ما الذي يحق للمحتسب إتلافه[١٧٢] ؟

إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يُفسد تماماً كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه وهذا مثل جهاز التصوير والمذياع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي – رحمه الله – عند الكلام على قوله تعالى ﴿وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ

(١٧٠) رواه البخاري (١٥/٨) .

(١٧١) زاد المعاد (٥٧١/٣) .

(١٧٢) انظر معالم القربة (٣٥) والأحكام السلطانية (٣١٢) والطرق الحكمية (٣١٨) .

كَانَ زَهُوقًا ﴾[173]: "في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى ن قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه، إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عمَّا هي عليه وصارت نقراً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها، قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال، وقد تقدم حرق بن عمر – رضي الله عنه – وقد همَّ النبي ﷺ بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها صاحبتها (**دعوها فإنها ملعونة**) فأزال ملكها عنها تأديبا لصاحبتها وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به وقد أراق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لبناً شيب بماء على صاحبه"[174].

وجاء في رسالة للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي الديار السعودية سابقاً رحمه لله – ما نصه: " الحمد لله وحده .وبعد :فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو: كالعود، والمزمار، والطبول ونحوها، والإنكار على أهلها، وكذا الصور المجسمة وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس وانتشرت في الأسواق وغيرها.
فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه ، لحديث: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**)
وهذا "فرض كفاية" إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعيَّن على جميع من علم به.

ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة. وإذا أتلفها فلا ضمان عليه؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرَّح بذلك الفقهاء واستدلوا بحديث أمر النبي ﷺ بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك"[175].

---

(١٧٣) سورة الإسراء (٨١) .

(١٧٤) تفسير القرطبي (١٠/٣١٤) .

(١٧٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٥) .

الركن الرابع

(الاحتساب)

الاحتساب هو: فِعْلُ المحتسب، ومباشرته للاحتساب[١٧٦].

قبل أن يقوم المحتسب بالاحتساب عليه أن يتأكد من أمرين:

١- وجود المنكر.

٢ – معرفة صاحبه به.

فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم - رحمه الله – أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبيﷺ يخطب فجلس و لم يصل تحية المسجد، فقال له النبيﷺ: (**أصليت ؟**) قال: لا، قال:

(**قم فصل ركعتين**)[١٧٧] فلم يأمرهﷺ أن يصلي ركعتين إلا بعدما سأله وتأكد أنه لم يصل.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصبعه بللاً فقال: (**ما هذا يا صاحب الطعام؟**) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني**)[١٧٨] فاستفهم النبي ﷺ من الرجل عن البلل ليتأكد من معرفته به.

فإذا تأكد المحتسب من ذلك، وأراد أن يباشر تغيير المنكر، فليعلم أن **تغيير المنكر على ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: التغيير باليد، كإراقة الخمر وكسر المعازف، وهذه هي أقوى المراتب وأعلاها، فلا ينـــزل عن هذه المرتبة إلا مَنْ عجز عنها. قال السفاريني – رحمه الله -: "واحذر من النـــزول عن أعلى المراتب، حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها: وهو الإنكار باللسان، إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان – وأنت تقدر عليه – إلى

(١٧٦) انظر أصول الدعوة (١٨٥) والتشريع الجنائي (١/٥٠٥).

(١٧٧) رواه البخاري (١/٣١٥).

(١٧٨) رواه مسلم (٢/٦١٧).

الانكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان"[١٧٩].

قال الإمام أحمد – رحمه الله -: "هو باليد مع القدرة، وباللسان عند المكنة، وبالقلب عند خوف الفتنة "[١٨٠].

وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – المرفوع إلى النبي ﷺ **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)** يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذي يُبدأ به، فإن تعذر القيام به اُنتقل إلى ما دونه وهو التغيير باللسان ، ثم إلى التغيير بالقلب.

ويؤكد ما تقدم ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه - حيث قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: **(جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يُبدىء الباطل وما يعيد)**.

وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه دخل بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد سُتِر بالكرور[١٨١] فقال ابن عمر: "يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ :ليهتك كل رجل ما يليه"[١٨٢].

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله – عن رجل رأى زق خمر أيشقه؟ فقال: "يَحُلُّه. قيل لـــه: فإن لم يقدر على حلِّه. قال: فليشقه إن لم يقدر"[١٨٣].

وقال إبراهيم النخعي – رحمه الله -: "كنَّا نتتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان"[١٨٤] .

وهذا كله مشروط بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب، فإذا رأى المحتسب أنه لا يتمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته، أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة انتقل إلى:

---

(١٧٩) لوامع الأنوار البهية (٤٢٨/٢) .

(١٨٠) طبقات الحنابلة (٢٧٩/٢) .

(١٨١) الكرور : الكساء الذي فيه صور . والله أعلم .

(١٨٢) ساقه ابن حجر في فتح الباري (٢٤٩/٩) وعزاه لأحمد في الزهد .

(١٨٣)كتاب الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٥) .

(١٨٤) المصدر السابق .

المرتبة الثانية: التغيير باللسان، وذلك عن طريق تعريف الناس بالأحكام الشرعية للفعل أو الترك، أو عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح، أو عن طريق الترغيب في الخير وعاقبته والترهيب من الشر وعاقبته، أو عن طريق التقريع والتوبيخ، وذلك يختلف باختلاف المنكر وصاحبه.

فإن عجز المحتسب عن القيام بهذه المرتبة انتقل إلى المرتبة التي بعدها، وهي:

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب، ويكون عند عدم القدرة على الإنكار باليد أو باللسان ولا رخصة لأحد في تركه مطلقاً ؛ إذ هو أضعف الإيمان، فمن لم يستطع أن ينكر على أصحاب المنكرات بيده أو بلسانه فعليه أن يهجرهم وأن يجتنب مخالطتهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١٨٥] ويقول ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ **إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[١٨٦]. قال القرطبي – رحمه الله – في معرض تفسيره لهذه الآية: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قـال الله عز وجل﴿**إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ فكل من جلس في مجلس معصية و لم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية ... وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى"[١٨٧].

وقد وضَّح النبيﷺ حال بني إسرائيل عندما دخل النقص عليهم فقال: (**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ

---

(١٨٥) سورة الأنعام (٦٨) .

(١٨٦) سورة النساء (١٤٠) .

(١٨٧) تفسير القرطبي (٤١٨/٥) .

بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾

ثم قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنَّه على الحق أطراً ولتقصـــرنه على الحق قصراً، أو ليضربنَّ الله قلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم)[١٨٨].

قيل لابن مسعود – رضي الله عنه – :مَنْ ميِّتُ الأحياء ؟ فقال: "الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً"[١٨٩].

وعندما تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوماً في الجهاد وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالت له امرأة: هذا واجبٌ وُضِع عنّا، فقال: "هبي أنه قد وُضِع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب" فقالت له: صدقت، جزاك الله خيراً [١٩٠].

(١٨٨) رواه أبو داود (٤٣٦/٢) والترمذي (٤٦٧/٤) وأحمد (١٧٤/١٩) .

(١٨٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٨) .

(١٩٠) إعلام الموقعين (١٧٦/٢) .

آداب الاحتساب

للاحتساب آداب، ينبغي للمحتسب أن يحرص عليها، ويهتم بها، ويبذل وسعه في تحصيلها، وأن يجعلها أمام ناظريه لا تغيب عنه طرفة عين.

ومن تلك الآداب ما يلي:

١ – الرفق: فلا بد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك؛ لأن الرفق محبوبٌ للخالق والمخلوق، فقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**)[١٩١]، كما قال: (**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**)[١٩٢]، وثبت عنه أيضاً أنه قال: (**مَنْ يُحرم الرفق يُحرم الخير كله**)[١٩٣].

والإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان، ويكره الإساءة، وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبله من طريق العنف والشدة، فهو بطبعه نفورٌ من أهل الغلظة والفظاظة ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١٩٤] ولذا فقد تمثَّل النبي الكريم بهذا الخلق الرفيع، فوصفه الله سبحانه وتعالى بهذه الصفة في معرض الامتنان على الخلق فقال ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ **رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[١٩٥].

ويؤكد هذا المعنى من القرآن الكريم: ما جاء من أمر الله سبحانه وتعالى لموسى وأخيه هارون – عليهما السلام – بأن يخاطبا فرعون المتجبر المتكبر بالقول الهين اللين ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ

(١٩١) رواه مسلم (٢٠٠٤/٤) .

(١٩٢) رواه مسلم (٢٠٠٤/٤) .

(١٩٣) رواه مسلم (٢٠٠٣/٤) .

(١٩٤) سورة آل عمران (١٥٩) .

(١٩٥) سورة التوبة (١٢٨) .

أَوْ يَخْشَى ﴾[١٩٦] فعليك أخي المحتسب بالرفق واللين، فإنك لست بأفضل من موسى وهارون، وليس من تأمره وتنهاه بأعتى من فرعون !!!

وأما السنة النبوية الشريفة فقد جاءت ملأى بهذا الخلق العظيم، وكيف لا تكون مليئة بذلك وهي نابعة من سيد المرسلين الذي وصفه رب العالمين بأنه ﴿لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١٩٧].

قال أنس بن مالك – رضي الله عنه -: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه[١٩٨]، فقال رسول الله ﷺ: (**لا تزرموه**[١٩٩] **دعوه**) فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: (**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن**) فأمرﷺ رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فـــشنَّه[٢٠٠] عليه"[٢٠١] فهل بعد هذا الرفق من رفق ؟، وهل بعد هذا اللين من لين؟، لا أظن !!!

متى يكون الرفق؟

إن ما ذُكر من الرفق لا يعني بحال أنه الأسلوب الوحيد للاحتساب، وإنما أردنا التأكيد عليه هنا؛ لأهميته وفضله، ولأن المحتسب قد يذهل عنه حينما يباشر الاحتساب، وإلا فإن المحتسب قد يحتاج إلى الشدة والغلظة أحياناً، كحاجة المريض إلى الكي بالنار، فإذا كان المحتسب عليه معانداً – مثلاً – فإنه يستحق من الشدة والتغليظ مالا يستحقه الجاهل البسيط.

فعُلم بهذا أن لكل مقام مقال، ولكل حالة لبوسها، وهل يتميز فقه المحتسب وفهمه إلا في مثل هذه المواطن؟!

---

(١٩٦) سورة طـــه (٤٤) .

(١٩٧) سورة القلم (٤) .

(١٩٨) مه مه : كلمة زجر ، وأصلها اسم أمر مبني على السكون ، معناه : اسكت .

(١٩٩) لا تزرموه : يعني لا تقطعوا عليه بوله .

(٢٠٠) شنَّه عليه : صبه عليه .

(٢٠١) رواه البخاري (٢٢٤٢/٥) ومسلم (٢٣٦/١) .

قال القاضي عياض – رحمه الله -: "ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله... ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته، **إذا أُمن أن يؤثر إغلاظه: منكراً أشد مما غيَّره**؛ لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم"[٢٠٢].

٢ – القدوة الحسنة: اعلم – رحمك الله تعالى – أن المحتسب إذا كان ممتثلاً لما يأمر الناس به، منتهياً عما ينهى الناس عنه، قَبِل الناس دعوته، وانشرحت صدور الناس لكلامه، أما إن اختل شيء من ذلك فإنه –حينئذٍ - يكون داعياً لهم بلسانه، منفراً وراداً لهم بحاله.

ومن عَرَفَ الناس وسبر حالهم عَلِم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة خاصة، تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس، فيرقبون حاله ومقاله وســائر

أفعاله، ويحصون عليه الكبير والقطمير، ويضخمون أخطاءه ويشهرونها متى شاءوا، وفي أي مكان أرادوا، ويتجاوزون معه الإنصاف ويتعدونه إلى الإسفاف والاستخفاف وتقصير المحتسب – عندهم – لا يقف عليه وحده، بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر !!!

فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة، **لا** أن يدعو الناس بلسانه، ويصرفهم عمَّا دعاهم إليه بعمله وسلوكه.

ولله در الشاعر حين قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

والآخر حين قال :

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهوسقيم

(٢٠٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٥) .

٣ – الصبر: اعلم – وفقك الله تعالى – أن أول ما يجب على المكلف هو: العلم، ثم العمل به، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر على الأذى فيه ، قال تعالى ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا **الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [هذا هو العلم] ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [وهذا هو العمل] ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [وهذه هي الدعوة إليه] ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٢٠٣] [وهذا هو الصبر على الأذى فيه].

والنصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا تعد ولا تحصى، فمنها على سبيل المثال: ما أوصى به نبيه ﷺ حين قال ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[٢٠٤] وقال له أيضاً ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[٢٠٥] وقال ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[٢٠٦] وقال ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٢٠٧]

وقد وجهنا الله سبحانه وتعالى إلى الصبر فقال ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٢٠٨] ورغبنـــا فيه فقال ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢٠٩]

بل جعل دخول الجنة مشروطا بالصبر فقال ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٢١٠].

---

(٢٠٣) سورة العصر
(٢٠٤) سورة النحل (١٢٧) .
(٢٠٥) سورة غافر (٥٥) .
(٢٠٦) سورة الأحقاف (٣٥) .
(٢٠٧) سورة الروم (٦٠) .
(٢٠٨) سورة البقرة (٤٥) .
(٢٠٩) سورة الزمر (١٠) .
(٢١٠) سورة فصلت (٣٥) .

وقد سأل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – النبيﷺ قائلاً له: أي الناس أشد بلاء؟ فقال ﷺ: (**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتُلِيَ على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**)[٢١١] وهل إيذاء الناس للمحتسب إلا ابتلاء يحتاج إلى صبر واحتساب ؟!

وقد كان أهل العلم يوصون غيرهم بالصبر، فهذا عمير بن حبيب – رحمه الله – يوصي أبناءه قائلاً لهم: "إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطِّن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مسَّ الأذى"[٢١٢].

فعلى المحتسب أن يروِّضَ نفسه على الأذى؛ لأن هذا هو الأصل في حقه، وليتحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس، وإزالة المنكر من واقعهم.

٤ – الحلم: وهو/ضبط النفس عند هيجان الغضب[٢١٣]. والحلم والصبر وصفان متلازمان.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على خليله إبراهيم – عليه السلام – بهذا الوصف فقال ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴾[٢١٤]، كما أثنى النبيﷺ على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس: (**إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل: الحلم والأناة**)[٢١٥].

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة؛ لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً، فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون في حقه أعظم، والغالب لمن كانت هذه حاله أن لا يقبل الناس أمره ونهيه، بل قد يتطور به الأمر إلى صراع بينه وبين المحتسب عليه، ومن ثَمَّ يدخل عليه من حظوظ النفس ما يفسد عليه عمله، فيبوء في الدنيا بالخسران، وفي الآخرة بالحرمان، والله وحده المستعان.

---

(٢١١) رواه الترمذي (٦٠١/٤) وقال : " حسن صحيح " وابن حبان (١٦٠/٧) والدارمي (٤١٢/٢) .

(٢١٢) الزهد لأحمد (٣٢) .

(٢١٣) أدب الدنيا والدين (٢١٥) .

(٢١٤) سورة هود (٧٥) .

(٢١٥) رواه مسلم (٤٨/١) .

٥ – **إيجاد البديل**: اعلم – وفقك الله تعالى – أن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه، لا سيما إذا كان ذلك مصحوباً بشيء من الموالفة والاعتياد، فإنه من الصعب جداً أن يفارقه صاحبه ويتخلص منه، بل إنه قد يشعر في بعض الأحيان أن هذا الباطل يمثل جزءاً من كيانه، لا يتصور الاستغناء عنه بحال، وهذا واقعٌ ملموس مشاهد.

إذا عرفت هذا مع ما تقرر فطرة من أن النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية تبيَّن لك جلياً مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل سليمة تحل محل تلك المنكرات.

وأنت إذا تأملت تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة رأيتها لم تهمل هذا الجانب، بل اهتمت به أيَّما اهتمام، فحينما حرَّم الله عز وجل **أعياد الجاهلية** أبدل المسلمين عنها بعيدين عظيمين كريمين وهما: **عيد الفطر**، و**عيد الأضحى**، وفي الوقت الذي تحرم فيه الشريعة الإسلامية **الزنا** ودواعيه تجدها تبيح **النكاح** وتحث عليه، وحينما حرَّمت **الربا** ونفرَّت منه أباحت **البيع** ورغبت فيه، وهكذا ...

قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – لأبيه: "يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟! فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك.

فقال عمر بن عبد العزيز لابنه: يا بُني إني إنما أروِّض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأُؤخر ذلك حتى أُخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ، ويسكنوا لهذه"[٢١٦] .

وقال أيضاً – رحمه الله –: "ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً !!"[٢١٧].

٦ – **الإسرار بالنصح**: إن من طبيعة الإنسان كراهية أن يُعاب أو يُخطأ أمام الآخرين وقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب فيما إذا كان المحتسب عليه أكبر من المحتسب سناً أو علماً أو جاهً، كحال الابن مع أبيه، والطالب مع شيخه.

---

(٢١٦) الزهد لأحمد (٣٦٤).

(٢١٧) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (٨٨) .

وقد أحسن الشافعي – رحمه الله – حين قال:

تعمدني بنصحك في انفرادي	وجنّبني النصيحة في الجمــــاعة
فإن النصح بين الناس نـــوع	من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قـــولي	فلا تجزع إذا لم تعط طاعـــة

وحين قال: "مَنْ وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه"[٢١٨].

وهناك آداب ومستحبات أخرى لم يتسع المقام لذكرها، ولكن عزاؤنا في ذلك: أن القارئ لبيبٌ تغنيه الإشارة عن طويل العبارة، ويكفيه التلميح عن الإسهاب والتصريح.

وفي ختام هذا البحث [المختصر] يحسن بي أن ألفت انتباه القارئ الكريم إلى أمرين مهمين:

١ – اعتمدت بعد الله سبحانه وتعالى في هذا البحث على مرجعين أساسين، هما :

أ / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [أصوله وضوابطه وآدابه]

للدكتور: خالد بن عثمان السبت

ب/ مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لفاروق بن عبد المجيد حمود السامرائي

٢ – لا ينس القارىء الكريم أن كاتب هذا البحث من البشر المشمولين بقولهﷺ (**كل بني آدم خطاء**) فالخطأ والتقصير من لوازم البشرية التي لا تنفك عنها بحال، فما ورد في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما ورد فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان.

وختاماً أرجو من كل قارئ لهذه الوريقات أن يدعو الله سبحانه وتعالى لكاتبها ولوالديه ولزوجه ولذريته بالمغفرة والرحمة، والصلاح والهداية، ومن فعل ذلك فقد أدى ما عليه وزيادة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(٢١٨) شرح النووي لمسلم (٢٤/١) .

* فهرس البحث *